

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.17
11 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السابعة والأربعون

البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد ايدي والسيد بنغوا والسيد جوانيه والسيدة شافيز:

مشروع قرار

الحالة في كولومبيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ يقلقها استمرار الادعاءات القاتلة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كولومبيا،

وإذ تقلقها أيضا الادعاءات القاتلة باستمرار انتهاك المعايير الإنسانية من جانب مجموعات المقاومة المسلحة،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين إشعاراً باستلامه بلاغاً مكتوباً من ممثل كولومبيا الدائم يتعهد فيه بتعاون حكومته مع اللجنة في اجراءاتها الخاصة الموضوعية ومع المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/1995/23-E/CN.4/1995/176)، الفقرة (٥٩٥)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتصديق كولومبيا على البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبجهود حكومة كولومبيا لاصلاح نظام القضاء العسكري، وباحتواء دستور عام ١٩٩١ على قائمة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية والآليات التي تستهدف حمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد قام، بالتعاون مع حكومة كولومبيا، بتعيين السيد فيليب تكسييه لتقييم حاجات كولومبيا في مجال الخدمات الاستشارية من أجل إنشاء مكتب لهذا الغرض في كولومبيا،

وإذ تنوه بقبول رئيس كولومبيا العلني لاستنتاجات اللجنة الخاصة المنشأة للتحقيق في أحداث العنف التي وقعت في بلدية تروخييو، فايي دل كوكا، عام ١٩٩٠، والتي ثبتت فيها مسؤولية الدولة عن أعمال التعذيب والاختفاء القسري والاعدام التي راح ضحيتها أكثر من ١٠٠ عامل ريفي، وبإعلان الرئيس أنه سيعتمد توصيات اللجنة الرامية إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بأسر الضحايا وإلى تقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة،

وإذ تقلقها، مع ذلك، بيانات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تفيد بأن هناك سبعمائة وثلاث عشرة حالة من حالات الاختفاء القسري لم يتم إيجاد حل لها، وإذ يقلقها أن الحكومة عارضت في تموز/يوليه ١٩٩٤ مشروع قانون يحرم اختفاء الأشخاص القسري، الأمر الذي دفع الفريق العامل إلى الاعراب عن قلقه إزاء الوضع في رسالتين منفصلتين وجههما إلى الحكومة ولم يتلق رداً عليهما (E/CN.4/1995/36)، الفقرة (١٣٥)،

وإذ تحيط علماء مع التقدير، مع ذلك، بأن رئيس كولومبيا قد اتخذ خطوات من أجل التصديق بدون تحفظ على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري،

وإذ تقلقها الملاحظات التي تم الادلاء بها في التقرير المشترك للمقررین الخاصين المعنيين بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبمسألة التعذيب، الذي أعدها بعد زيارتهما لكولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وقدماه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وهي الملاحظات التي تفيد بأن الأغلبية العظمى من التوصيات التي قدمها ممثلو سائر أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان التي زارت كولومبيا في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ لم تنفذ (E/CN.4/1995/111، الفقرة ١٣١)،

وإذ تشير إلى أن المقررین الخاصين أوصيا في تقريرهما المشترك بوجود أن تبقي اللجنة حالة حقوق الإنسان في كولومبيا قيد الفحص الدقيق جدا، بغية القيام، ما لم يتحسن الوضع تحسنا جذريا في المستقبل القريب، بتعيين مقرر خاص يمكن أن يكفل الرصد الدائم لحالة حقوق الإنسان وأن يقدم تقارير عن ذلك ويمكن أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع برنامج المساعدة التقنية (E/CN.4/1995/111، الفقرة ١٣٢)،

١- تعرب عن شكرها لحكومة كولومبيا للسماح للمقررین المعنيين بمواضيع معينة وغيرهم من أعضاء وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بزيارة البلد، ولتعاونها مع المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢- تعرب عن تقديرها للخطوات التي تتخذها الحكومة والتي تستهدف الحد من الانتهاكات التي يرتكبها بعض عناصر قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، ولكنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة مع ذلك؛

٣- تطلب إلى حكومة كولومبيا أن تنفذ تماما التوصيات التي قدمها المقرران المعنيان بمواضيع معينة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عما اتخذته من تدابير؛

٤- توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في الحالة في كولومبيا ببحث التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات المقررین المعنيين بمواضيع معينة والفريق العامل.
